

فلا يجزئ على التمتع ومنطوع الرجلين ومن لا جمعة عليهم
 مثل المسافر والمرقة والعبد والمريض والمختنق من السلطان
 الجائر والشيخ الفاني ونحوهم ان حضر الجمعة **وإذا هاجان**
 اذوه عن فرض الوقت واغنى عن الظهور لان السقوط
 للمتحفف فاذا تجمل جاز عن فرض الوقت كالمسافر اذا
 صام **وللمسافر والعبد والمريض ان يوفيهما**
 اي في الجمعة وقال زفر لا يجوز والتغليل ما من **وتتفق**
 الجماعة للجمعة **١٧٧** اي بالذكور من حتى لو لم يحضر غيرهم
 جازت للجمعة خلافا للنساء في وجه الله **ومن لا عذر له**
 وهو الصحيح المقيم **لحضوره صلاة الظهر قبلها** اي
 قبل صلاة الجمعة **كأن** ما صلى وقال زفر والثلاثة لا يجوز
 وهذا مبني على ان الاصل عنده هو الجمعة وعندنا هو الظهر
 الا انه ما مورب اسقاطه بالجمعة فيكون بتركه مسيئا فيكون
 شرع على هذا الاصل الغناء بقوله **فان سعى** اي الذي صلى
 الظهر مثلا **اي بالجمعة بطل** ان ظهره عند الجني حنيفة
 بجرد السعي لان من خصا يصحها فله حكمها وقال لا يتبطل
 حتى يدخل مع الامام وفي رواية حتى يتمها حتى لو افسدها
 بعد ما شرع فيها لا يبطل الظهر لان السعي اليها دون
 فلا يبطل به الظهر هذا اذا كان الامام في الصلاة بحيث
 يمكنه ان يديرها اول يوم يشرع فيها بعد واقامها بعد السعي
 واما اذا كان قد فرغ منها او كان سعيه متفارا فغيره

اولم

اولم يقمها الامام لعذرا وغيره فلا يتبطل والمعنى في ذلك
 الانقضاء عن داره حتى لا يتبطل قبله على المختار ولو كان الامام
 فيها وقت الانقضاء ولكنه لا يمكنه ان يديرها بعد المسافة
 لا يتبطل عند العراقيين وعند مشايخ بلخ يتبطل **ولو لم يعمد**
 مثل المريض **والمسجون في الحبس اداء الظهر بجماعة**
 يوم الجمعة **في المصير** سواء كان قبل فراغ الامام او بعده بروي
 ذلك عن علي رضي الله عنه بخلاف اهل السواد **ومن اذرها**
 اي الجمعة حال كون الامام **في التشهد او في سجود السهو**
ائمة هذا المدرك **جمعة** عندهما وقال محمد ان ادرك اكثر
 الركعة الثانية مع الامام اتم جمعة وانا ادرك اقلها اتم ظهرها
 لان جمعة من وجه وظهر من وجه لغوات بعض الشروط
 في حقه فيصلي اربعا اعتبارا للظهر ويقعد على راس الركعتين
 لاحالة اعتبار الجمعة ولها قوله عليه السلام **فادركتم فصلوا**
وما فاتكم فاقضوا امر يقضا ما فاته وهو الذي صلى الامام
قبل الاقراء به لا صلاة اخرى **واذا خرج الامام فلا صلاة**
والا كلام هذا الفظ الحديث ومعنى خرج اذا صعد على المنبر
 وهذا عند الجني حنيفة بظاهري الحديث من غير فصل وقال الاكل
 بالكلام اذا خرج قبل ان يخطب واذا نزل قبل ان يكبر وتختلفا
 في جلوسه اذا سكنت فعند الجني يوسف يباح له خلافا لمحمد
 وعند الشافعي وجب باقي بالسنة ونجبة السجود ورد السلام
ويجب السعي للجمعة وترك البيع بالاذان الاول والآخر

صلاة

Copyrighting S ersity